مجلــة البحوث البيئية والطاقة
جـامعة المنوفية قطاع خدمة المجتمع وتـنمية البيئة

# أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا

إعداد

**حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب**

كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

المجلد ١٤ العدد (٢٥) يوليو ٢٠٢٥ م

# أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا

إعداد

**حنان شبانة إبراهيم عبد الوهاب**

كلية الآداب بقنا جامعة جنوب الوادى

**الملخص:**

سعت الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف الأساسية، تمثلت في: تعريف مفهوم "المقاصد" من منظورين لغوي واصطلاحي، وتصنيفها استنادا إلى درجات قوتها وضعفها، وإبراز أهميتها بوصفها إطارا شرعيا مرجعيا كما استهدفت الدراسة استقصاء الأثر العملي للمقاصد الشرعية في مجال الأحوال الشخصية، مع التركيز على أنماط الأنكحة المعاصرة، مثل النكاح العرفي، ونكاح المسيار، ونكاح الفرند، وتحليل مدى انسجامها مع المقاصد الشرعية. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

وكشفت نتائج الدراسة عن تعريف دقيق للمقاصد من المنظورين اللغوي والاصطلاحي، مع تصنيفها استنادا إلى مستويات قوتها وضعفها وبيان أهميتها، مما يبرز التدرج في تأثيرها على تقييم الأحكام المرتبطة بالأنكحة المعاصرة. وفي هذا الإطار، أظهرت الدراسة أن النكاح العرفي يعد صحيحا شرعا عند توافر شروطه الأساسية، حتى في حال عدم وجود توثيق رسمي. أما نكاح المسيار، فقد تبين أن حكمه يعتمد على النية والظروف المحيطة به، حيث يمكن اعتباره جائزا إذا تحققت المصلحة الشرعية، أو محرما إذا أدى إلى الإخلال بالحقوق. وبالنسبة لنكاح الفرند، فقد أجيز في حالات الضرورة القصوى للمغتربين، شريطة وجود التوثيق الرسمي وتحقيق المقاصد الشرعية، مع التأكيد على تقييد مشروعيته بالضرورات المبررة فقط.

كما أوصت الدراسة بتفعيل التوثيق الرسمي لعقود النكاح كآلية محورية لضمان حماية حقوق الزوجين والأبناء والحفاظ على النسب. كما دعت إلى سن تشريعات مرنة تتماشى مع المقاصد الشرعية، بهدف تيسير إجراءات النكاح وتحقيق المصلحة العامة. وتعزيز الوعي المجتمعي بضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في هذا الشأن، لدعم الاستقرار الأسري والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الأحوال، الشخصية، الأنكحة.

# The Influence of Maqasid (the Higher Objectives of Sharia) on Personal Status Law: The Case of Marriage


## Abstract

The study aimed to achieve a set of fundamental objectives, which included: defining the concept of "maqasid" (objectives) from both linguistic and technical perspectives, classifying them based on their degrees of strength and weakness, and highlighting their significance as a referential legal framework. Additionally, the study sought to investigate the practical impact of Sharia objectives in the field of personal status, with a focus on contemporary marriage patterns, such as customary marriage (nikah ‘urfi), misyar marriage, and "friend" marriage (nikah al-friend), and to analyze their compatibility with Sharia objectives. The study adopted descriptive, inductive, analytical, and comparative methodologies.

The findings revealed a precise definition of "maqasid" from both linguistic and technical viewpoints, alongside their classification according to levels of strength and weakness, and an exposition of their importance. This underscored their graded influence in evaluating rulings related to contemporary marriage forms. Within this context, the study demonstrated that customary marriage is deemed legally valid under Sharia when its essential conditions are met, even in the absence of official documentation. As for misyar marriage, its ruling was found to depend on the intention and surrounding circumstances; it may be permissible if it fulfills a legitimate Sharia benefit, or prohibited if it leads to the violation of rights. Regarding "friend" marriage, it was deemed permissible in cases of extreme necessity for expatriates, provided official documentation is present and Sharia objectives are fulfilled, with its legitimacy strictly limited to justified necessities

The study recommended the activation of official documentation for marriage contracts as a pivotal mechanism to ensure the protection of the rights of spouses and children, as well as the preservation of lineage. It also called for the enactment of flexible legislation aligned with Sharia objectives, aimed at facilitating marriage procedures and promoting the public interest. Furthermore, it emphasized the need to enhance societal awareness of the importance of adhering to Sharia regulations in this regard, to support family and social stability


**Keywords**: Maqasid, personal status, marriages

## مقدمة

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وبعد ،،،**

تمثل المقاصد الشرعية أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها الأحكام الفقهية، حيث تهدف إلى تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والجماعية، مما يجعلها مرجعا محوريا في صياغة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية وتتجلى أهميتها بوضوح في تنظيم العلاقات الأسرية، لا سيما في عقد النكاح الذي يعد الركيزة الأساسية لتكوين الأسرة، إذ يسعى إلى حفظ النسل وتعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي على أساس من المودة والرحمة. وفي ظل التحديات المعاصرة المتصاعدة، وظهور أشكال مستحدثة لعقود النكاح، برزت الحاجة الملحة إلى تفعيل دور المقاصد الشرعية عبر دراسات فقهية حديثة واجتهاد مرن يراعي التغيرات الاجتماعية، ويعزز حماية الأسرة واستقرارها، مع الالتزام بالثوابت الشرعية.

وفي هذا الإطار، شهدت الساحة الأكاديمية والعلمية ظهور العديد من المبادرات التي تناولت هذا الموضوع باهتمام بالغ ففي يومي ٥ و٦ يونيو ٢٠١٢، عقدت ندوة في الرباط بعنوان "مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر"(١)، ركزت على استشراف دور المقاصد في مواجهة التحديات الراهنة.

وفي إطار مماثل، استضافت جامعة الزيتونة في تونس عام ٢٠١٧ المؤتمر الدولي الذي يحمل شعار "مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمران"، حيث أكدت توصياته على ضرورة تطوير علم المقاصد من خلال تأصيل معرفي ومنهجي

١) مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، هيئة التحرير، الرابطة المحمدية، المغرب، ع(٣٧، ٣٨)، ٢٠١٣م، ص(١٦: ٢٩).

متكامل[١]. كما ناقش المؤتمر العالمي الثاني لمجمع الفقه الإســـلامي بالخرطوم عام ٢٠١٠، تحت عنوان "القضايا المعاصرة في ضوء المقاصد والأحكام الشرعية"، أهمية توجيه البحث العلمي لخدمة تحقيق هذه المقاصد[٢].

كما دعا العديد من الباحثين إلى تكثيف الجهود في هذا المجال من خلال تنظيم مؤتمرات دولية أوسع نطاقا تركز على المقاصد الشرعية[٣]، والاستمرار في إجراء دراسات معاصرة تنطلق من المجامع الفقهية والباحثين المتخصصين[٤]، مع تطبيق هذه المقاصد على الواقع الراهن وتفعيلها في مختلف التخصصات العلمية والبحثية، خاصة في النوازل[٥]. كما أكدت الحاجة إلى تعميق البحث في التعليل المقاصدي المرتبط بمقصد النكاح، من خلال تحديد ما يندرج تحت المصالح والمقاصد الشرعية وما يخرج عنها، ومن ثم تقديم النتائج إلى السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية لمعالجة القضايا

١) انظر:تقرير المؤتمر الدولي: مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمران، عبد الحليم مهورباشة، مجلة نماء، ع(٤، ٥)، ٢٠١٧م، ص(٣٢٨) بتصرف.

٢) انظر: تقرير عن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لمجمع الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمود ابنعوف، مجلة الفقه الإسلامي، ع(٦)، ٢٠١١م ، ص(٣٣٩) بتصرف.

٣) انظر: أثر أبعاد مقاصد الشريعة على التطرف الديني (بوكو حرام في نيجيريا نموذجا)، إبراهيم جامع أوتويو، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، ع(١٥)، ٢٠١٧م، ص(٣١٨) بتصرف.

٤) انظر: المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة، عماد إبراهيم خليل مصطفى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع(٤٢)، ٢٠١٧م ، ص(٤٦٧) بتصرف.

٥) انظر: أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية، صالح بن محمد الفوزان، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(١٤٣)، ٢٠٢٣م، ص(٣٦٥) بتصرف.

المرتبطة بهذا المقصد بفعالية وكفاءة[١]، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان:" أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا".

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

وبناء على ما سبق تحددت مشكلة الدراسة في محاولتها الإجابة عن السؤال الرئيس التالي: ما أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

١. ما مفهوم المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية؟

٢. ما أقسام المقاصد؟ وما أهميتها؟

٣. ما مدى أثر المقاصد على الأحوال الشخصية في مجال الأنكحة؟ وما هي النماذج العملية التي تبرز هذا الأثر؟

**أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:**

– تسهم الدراسة في تعزيز مهارات الباحثة وإثراء رصيدها المعرفي حول تأثير المقاصد في مجال الأحوال الشخصية.

– تقدم بحثا علميا رصينا ومحكما يستعرض أثر المقاصد على الأحوال الشخصية، لا سيما فيما يتعلق بالأنكحة.

– تطرح جملة من الحلول العملية والتوصيات القيمة للباحثين والمتخصصين في الأحوال الشخصية، لتكون بمكانة مرجع داعم في اتخاذ القرارات الصائبة.

١) انظر: التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، مجلة الفقه والقانون، ع(٣٩)، ٢٠١٦م، ص(٣٢) بتصرف.

– الحاجة الماسة للأمة الإسلامية في الوقت الراهن إلى استيعاب أثر المقاصد الشرعية في مجال الأحوال الشخصية، مع ترجمة ذلك عمليا من خلال تطبيقها على بعض أحكام عقود النكاح المعاصرة بما يعكس التوازن بين المبادئ الشرعية والواقع المعاش.

– تسليط الضوء على الآثار السلبية لبعض أنماط النكاح المستحدثة، كالنكاح العرفي، ونكاح المسيار، ونكاح الفرند، مع تحليل انعكاساتها على الفرد والمجتمع.

– بيان دور مقاصد الشريعة في معالجة التحديات المرتبطة ببعض أشكال النكاح المعاصرة، مع إبراز مرونتها وصلاحيتها عبر الزمان والمكان.

**حدود البحث:** أقتصر البحث الحالي على بيان:" أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا".

**الدراسات السابقة:**

لقد كتب الكثير عن موضوع المقاصد، ولكن من خلال الاستقصاء والتحري لم أقف – في حدود علمي – على موضوع تناول:" أثر المقاصد في الأحوال الشخصية الأنكحة أنموذجا"، ولكن وجدت عدة دراسات، ومن أهمها:

– دراسة بعنوان:" أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات"، للدكتورة: أمل أحمد سعيد عقلان، نشرت في مجلة كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، العدد (٢٤)، ٢٠٢٢م.

تشترك هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في موضوع أثر مقاصد الشريعة بشكل عام، غير أن الدراسة الحالية تسلط الضوء على تحليل أثر هذه المقاصد في مجال الأحوال الشخصية، لا سيما في بعض أحكام عقود الأنكحة المعاصرة ، وفي المقابل ركزت الدراسة السابقة على استجلاء هذا الأثر من منظور تنمية الذات.

– دراسة بعنوان:" أثر المقاصد الشرعية في ضبط العلاقات الأسرية والمساهمة في حل مشكلات الطلاق"، للدكتور: خالد بن محمد بن على العمري، نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المدينة المنورة، المجلد (٥٦)، العدد (٢٠٥) ، ٢٠٢٣م.

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناول أثر المقاصد الشرعية، لكن الدراسة الحالية تركز على أثر المقاصد في الأحوال الشخصية بالتطبيق على بعض عقود الأنكحة الراهنة (كالعرفي والمسيار والفرند)، بينما تناولت الدراسة السابقة أثرها في تنظيم العلاقات الأسرية ومعالجة قضايا الطلاق.

– دراسة بعنوان:" أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية"، للدكتور: صالح بن محمد الفوزان، نشرت في مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد (١٤٣)، ٢٠٢٣م.

تلتقي هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لأثر المقاصد الشرعية كإطار عام، بيد أن الدراسة الحالية تمتاز بتركيزها على تحليل هذا الأثر ضمن مجال الأحوال الشخصية، مع التعمق في بيان أحكام بعض عقود الأنكحة الحديثة، في حين اتجهت الدراسة السابقة نحو إلقاء الضوء على أثر المقاصد الشرعية في تأصيل الفقه المالي.

**– ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

– تتسم هذه الدراسة بكونها امتدادا منهجيا للأبحاث السابقة، التي تناولت أثر المقاصد الشرعية.

– تميزت الدراسة بالجمع بين التحليل النظري والتطبيقي في إطار متكامل ومبتكر.

– تتفرد هذه الدراسة بتناولها أثر المقاصد الشرعية على بعض أشكال الأنكحة المعاصرة، كالنكاح العرفي والمسيار ونكاح الفرند، وهي موضوعات لم تبحث بشمولية في الأدبيات السابقة.

**منهج الدراسة:** نهجت هذه الدراسة المنهج الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن.

**– إجراءات تطبيق الدراسة:**

– قمت بتوثيق أقوال أهل العلم من خلال كتبهم.

– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث النبوية الشريفة مع بيان درجة صحتها.

– عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة التي وردت في ثنايا هذه الدراسة.

– ذيلت الدراسة بفهرس يشمل المصادر والمراجع.

**خطة الدراسة:** اقتضت طبيعة الدراسة تناولها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها: مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة وخطتها، والمفاهيم الأساسية للدراسة.

المبحث الأول: تعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المبحث الثانى: أقسام المقاصد، وأهميتها.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية لأثر المقاصد في الأحوال الشخصية على الأنكحة، ويشتمل على ثلاثة نماذج، وهي على النحو التالي:

النموذج الأول: النكاح العرفي.

النموذج الثاني: نكاح المسيار.

النموذج الثالث: نكاح الفرند.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التى تم التوصل إليها والتوصيات.

**المفاهيم الأساسية للدراسة:**

أولاً: تعريف الأحوال من الناحية اللغوية: الأحوال في اللغة مأخوذة من الجذر (ح ول):" فالحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور، فالحول العام[١]", ويظهر هذا المعنى في عدة استخدامات لغوية؛ فمن جهة، يأتي "الحول" بمعنى التغير، كما في تعبير:" حوال الدهر تغيره وصرفه[٢]", الذي يشير إلى تقلب الزمان وتحولاته، ومن جهة أخرى، يستخدم للدلالة على الحركة، كما قيل:" حال الشخص يحول إذا تحرك[٣]", أما من حيث الدلالة على حالة الإنسان، فقد وردت بمعنيين مترابطين؛ الأول يشير إلى الهيئة التي يكون عليها الإنسان من خير أو شر، وتستخدم بصيغة المذكر والمؤنث، والجمع أحوال وأحولة[٤]"، والثاني: يخص ما يطرأ على الإنسان من تغيرات حسية ومعنوية[٥]، وهو المعنى الذي يتناسب مع السياق الذي تتناوله هذه الدراسة.

ثانياً: تعريف الشخصية من الناحية اللغوية :بالنظر في مادة (شخص):" الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء[٦]، وقد وردت هذه الكلمة في معاجم

١) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، (١٢١/٢)، مادة (حول).

٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت، (١٨٧/١١)، مادة (حول).

٣) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠١م، (١٥٧/٥)، مادة (حول).

٤) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م، (٨/٤)، مادة (حول ) بتصرف.

٥) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (٢٠٩/١), مادة (حال) بتصرف.

٦) مقاييس اللغة، (٢٥٤/٣)، مادة (شخص).

اللغة بعدة معان متقاربة، إذ تستخدم للإشارة إلى الصفات التي تميز الفرد عن غيره، كما في قولهم: "فلان ذو شخصية قوية"، أي يتمتع بصفات متميزة وإرادة مستقلة(١).كما تأتي بمعنى "سواد الإنسان الذي يرى من بعيد"، ثم تطور استعمالها للدلالة على ذات الإنسان نفسه(٢).بالإضافة إلى ذلك، يطلق لفظ "الشخص" على كل جسم له ارتفاع وظهور، مما يعكس فكرة إثبات الذات وبروزها(٣). وبناء على هذه المعاني اللغوية، يمكن تعريف مفهوم الشخصية بأنها مجموعة الصفات التي تميز الإنسان عن غيره، وهو المعنى المقصود في هذه الدراسة.

وبعد الانتهاء من التعريف اللغوي لكل من "الأحوال" و"الشخصية"، يمكن تعريف "الأحوال الشخصية" اصطلاحا بأنها:" الأوضاع التي تنشأ بين الإنسان وأسرته، والتي تحدد حقوقه والتزاماته الأسرية وتشمل هذه الأحوال ما يترتب على العلاقات العائلية من آثار قانونية، سواء كانت حقوقية،أو أدبية، أو مادية(٤)". وهذا هو المفهوم المعتمد في هذه الدراسة.

١) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م، ص(٣٣٨) بتصرف.

٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، (٣٠٦/١), مادة ( شخص) بتصرف.

٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٧/١٨), مادة ( شخص) بتصرف.

٤) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت، (١١/١) بتصرف.

**ثالثاً: تعريف النكاح من المنظور اللغوي والاصطلاحي:**

أ- تعريف النكاح من المنظور اللغوي: بالرجوع إلى مادة (نكح) فإن :" النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع[١]", والنكاح عند اللغويين له عدة معان، من أبرزها:

إنه يأتي بمعنى :"التزويج[٢]"، ويستخدم بمعنى الغلبة كما في قولهم:" نكح النعاس عينه: غلبها[٣]"، ويشير إلى:" البضع، وذلك في نوع الإنسان خاصة[٤]"، ويطلق على:" الوطء، وقد يكون العقد[٥]"، ويذكر بمعنى الضم والتداخل كما في قولهم:" تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض[٦]".

وبالنظر في هذه المعاني، نجد أنها تلتقي عند مفهوم مشترك وهو الضم والتداخل، وهو المعنى الذي تنطلق منه الدراسة في هذا النطاق، حيث يعكس جوهر العلاقة الزوجية باعتبارها ارتباطا شرعيا يقوم على التداخل والاندماج بين الزوجين.

ب – تعريف النكاح من الناحية الاصطلاحية: قدم الفقهاء تعريفات متنوعة للنكاح، تعكس اختلافاتهم في التعبير، لكنها تتفق في جوهرها على كونه عقدا يهدف إلى إباحة الاستمتاع بين الزوجين وفق أحكام الشريعة[٧]:

---

١) مقاييس اللغة، (٤٧٥/٥)، مادة (نكح).

٢) لسان العرب، (٦٢٥/٢)، مادة (نكح).

٣) تاج العروس، (١٩٧/٧), مادة (نكح).

٤) المحكم والمحيط الأعظم، (٤٦/٣)، مادة (نكح).

٥) تاج العروس، (١٩٥/٧), مادة (نكح).

٦) المصباح المنير، (٦٤٢/٢), مادة (نكح).

٧) انظر:عقد الزواج الفاسد وآثاره دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، على بن ناصر بن سعيد البوسعيدي، ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م، ص(٢٧) بتصرف.

فعند الحنفية، عرف النكاح بأنه:" عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً[١]". أما المالكية، فقد عرفوه بقولهم:"عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها[٢]". في حين أن الشافعية رأوا أن النكاح هو:" عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح، أو تزويج، أو ترجمته[٣]". أما الحنابلة، فقد اعتبروه:"حقيقة في العقد مجاز في الوطء[٤]". ويتضح من هذه التعريفات أن الفقهاء ركزوا على أن النكاح في جوهره يهدف إلى إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرأة وفق الضوابط الشرعية، غير أن مقاصده الشرعية تمتد إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ تشمل حفظ النوع الإنساني من خلال التناسل، وتعزيز المودة، والرحمة بين الزوجين.

أما العلماء المعاصرون، فقد قدموا تعريفات أكثر شمولا، حيث عرفه بدران بأنه:" عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع، وعلى سبيل القصد[٥]". بينما رأى محمد أبو زهرة أن الزواج هو:"عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[٦]". أما عطية صقر، فقد وصفه بأنه:" العقد الذي يباح به للرجل التمتع بالمرأة ، والالتزام

١) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٨٦/٣).

٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، (٢٥٤/٣).

٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ، (٣٩٩/٢).

٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ، (٥/٥).

٥) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، (٩/١).

٦) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص(١٧).

بالواجبات المقررة بينهما، على أن يكون هذا العقد بلفظ زواج، أو نكاح، أو نحوهما[١]".

وفي ضوء هذه الرؤى المتنوعة، يمكن صياغة تعريف جامع للنكاح يجمع بين الجوانب الفقهية والمعاصرة، بأنه:" عقد وضعه الشارع يفيد حل العشرة بين الزوجين، ويحقق الاستمتاع المشروع بينهما على سبيل القصد، مع الالتزام بالواجبات المقررة، وإقامة المودة والتعاون بينهما "، وهو تعريف يعكس التوازن بين الهدف الجوهري للنكاح ومقاصده الشرعية والإنسانية الشاملة.

## المبحث الأول

## تعريف المقاصد من الناحية اللغوية والاصطلاحية

سأتناول في هذا المبحث الحديث عن تعريف المقاصد من الناحية اللغوية أولاً، ثم من الناحية الاصطلاحية ثانياً، وذلك على النحو التالي:

### أولاً : تعريف المقاصد من الناحية اللغوية:

الأصل اللغوي لكلمة المقاصد مأخوذة من مادة (قصد):" فالقاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء[٢]", ومن بين الاستخدامات اللغوية المتعددة لكلمة "قصد"، أنها تأتي بمعنى التوسط، حيث يقال:"وقصد في الأمر: إذا لم يجاوز فيه الحد ورضى بالتوسط[٣]"،كما تعني الكامل

١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، (١/٤٠).

٢) مقاييس اللغة، (٥/٩٥)، مادة (قصد).

٣) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م ، ص(٥٠٩)، مادة (قصد).

كما في القصيد، وهو:" ما تم شطرا أبنيته من الشعر[١]"، وتستخدم أيضا للدلالة على الفعل وتحققه، فيقال:" القصد: إتيان الشيء، تقول قصدته، وقصدت له، وقصدته إليه بمعنى[٢]"، وتحمل الكلمة كذلك معنى القرب، فيقال:" والقاصد: القريب؛ يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي هينة السير لا تعب ولا بطء[٣]،كما تأتي بمعنى:" الاعتماد، والاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور[٤]، بالإضافة إلى ذلك، قد تفيد معنى الكسر:" قصدت الشيء كسرته[٥]"،كما تشير في بعض الاستخدامات إلى العدل والاستقامة، كما في قولهم:" والقصد: العدل، واستقامة الطريق[٦]"، وتستعمل أيضا بمعنى إصابة الهدف بدقة، كما في عبارة:" وأقصد السهم، أي: أصاب فقتل مكانه[٧]"، وأخيرا، تستخدم بمعنى الرشد:" قصد: أى رشد[٨]".

وبالنظر إلى هذه المعاني اللغوية المتعددة، يتبين أن أقربها إلى تعريف المقاصد في الاصطلاح هو التوجه، والاعتزام، والاعتماد، وإتيان الشيء، إذ تعكس هذه المفاهيم جوهر المقاصد الشرعية والمقاصد في الأفعال الإنسانية.

١) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدى المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٥٥/٥)، مادة (قصد).

٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص(٩٤٤)، مادة (قصد).

٣) لسان العرب، (٣٥٤/٣)، مادة (قصد).

٤) تاج العروس، (٣٦/٩)، ونسب هذا القول إلى ابن جني في كتابه سر الصناعة، مادة (قصد).

٥) مقاييس اللغة، (٩٥/٥)، مادة (قصد).

٦) لسان العرب، (٣٥٣/٣)، وتاج العروس، (٣٥/٩)، مادة (قصد).

٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ص(٩٤٤)، مادة (قصد).

٨) المصباح المنير، (٥٠٥/٢), مادة (قصد).

**ثانياً : تعريف المقاصد من الناحية الاصطلاحية:**

**أولاً: عند الأصوليين:**

رغم اهتمام العلماء المتقدمين بمقاصد الشريعة الإسلامية وتوظيفهم لهذا المصطلح في العديد من المسائل الأصولية، إلا أنهم لم يضعوا تعريفا اصطلاحيا دقيقا لها، بل اكتفوا ببيان أنواعها ومراتبها دون تقديم حد جامع مانع. ويعزى ذلك إلى وضوح مفهوم المقاصد في أذهانهم، مما جعلهم يرون عدم الحاجة إلى صياغة تعريف محدد، ومن أبرز تعريفاتهم(١):

الآمدي حيث عرف المقاصد بأنها:" المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة ، أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد(٢)".

أما الشاطبي، فقد بين أن:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: ( أحدها ) أن تكون ضرورية، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية(٣)".

١) انظر: التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته – حجيته – مرتكزاته ، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(٤)، ع(٤)، ٢٠٠٨م، ص(١٢) بتصرف.

٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٤٠٤هـ، (٢٩٦/٣).

٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (٨/٢).

في حين أن الغزالي ركز على أن:" مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة[١]".

وذهب ابن تيمية، إلى ربط مفهوم المقاصد:"بالحكم التي أرادها الله من أوامره ونواهيه لتحقيق عبوديته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد[٢]".

**ثانياً: تعريف المقاصد عند العلماء المعاصرين:**

لقد أولى الباحثون المعاصرون العناية في تحديد المعنى الاصطلاحي للمقاصد[٣]: وفي هذا المسار، عرف ابن عاشور المقاصد بقوله:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ... فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التى لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[٤]".

١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ ، ص(١٧٤).

٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م، ص(٥٤)، وهذا تعريف يوسف أحمد بدوي تم استنباطه من كتب ابن تيمية.

٣) فهم النصوص في ضوء المقاصد دراسة تأصيلية وتطبيقية، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج(٣١)، ع(١٠٤)، ٢٠١٦م، ص(٤٣١).

٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م، ص(٢٥١).

أما الخادمي، فقد عرفها بأنها:" المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين(١)".

وعلى نحو مشابه، عرفها وهبة الزحيلي بأنها:" الغايات، والأهداف، والنتائج، والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان(٢)".

وباستقراء هذه التعريفات، يتضح أن مقاصد الشريعة تشمل المعاني، والغايات، والأهداف، والحكم التي وضعها الشارع لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، مع مراعاة امتدادها عبر كل زمان ومكان.

وبعد استعراض التعريف اللغوي والاصطلاحي للمقاصد، يحسن بنا الانتقال إلى الحديث عن أقسامها وأهميتها، لما لذلك من أهمية في فهم أبعادها وتطبيقاتها المختلفة.

## المبحث الثانى

## أقسام المقاصد وأهميتها

في هذا المبحث، سأتناول استعراض أقسام المقاصد الشرعية، وأبرز أهميتها، وفق الترتيب التالي:

**أولاً: أقسام المقاصد:** لقد قسم العلماء المقاصد عدة تقسيمات، من حيث الخصوص والعموم، ومن حيث الترتيب، ومن حيث قوة المصلحة التي جاءت بالمحافظة عليها،

١) الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه .. مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، كتاب الأمة (٦٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، (٥٢/١، ٥٣).
٢) مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، وهبة الزحيلي، كتاب الأمة، ع(٨٧)، ٢٠٠٢م، ص(٧٠).

ونقتصر هنا على الأخيرة لتعلقها بموضوع البحث[١]، وتنقسم المقاصد من حيث قوة درجتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع:

– المقاصد الضرورية: وهي تلك:" الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ؛ بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة[٢]", وهذه الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال، وهي أقوى مراتب المصالح[٣]".

– المقاصد الحاجية: وهي:" ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ورتبتها بعد الضروريات، وقد أحيطت جميع التشريع الإسلامي برفع الحرج للتخفيف عن الناس وتيسير سبل الحياة.

– المقاصد التحسينية: وهي تشمل: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، فهي تأتي في المرتبة الثالثة، وتوجد في العبادات، والمعاملات، والعادات، والعقوبات[٤]".

---

١) الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، نعيم هدهود حسين موسى، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة طاهري محمد بشار، مج(٢)، ع(٤) ، ٢٠١٦م، ص(٤٧).

٢) الموافقات في أصول الفقه، (٨/٢)، بتصرف يسير.

٣) المستصفي في علم الأصول، ص(١٧٤), وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ, ١٩٨٦م، (١٠٢٠/٢).

٤) الموافقات في أصول الفقه (١٠/٢، ١١)، وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (١٠٢٢/٢، ١٠٢٣).

**ثانياً: أهمية المقاصد:**

تتجلى أهمية المقاصد في الدور المحوري الذي تؤديه، والذي يمكن توضيحه من خلال النقاط التالية:

– التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها(١).

– الاسترشاد بمقاصد الشريعة عند تحديد مدلولات الألفاظ ومعانيها، وذلك لتأكيد المعنى المقصود منها بدقة فالألفاظ والعبارات قد تحمل دلالات متعددة، وتتباين دلالاتها، كما هو معلوم من أسباب اختلاف الفقهاء. ومن ثم، تتدخل المقاصد الشرعية لتحديد المعنى المراد بما ينسجم مع أهداف الشريعة ويسهم في تحقيقها(٢).

– أن الدعوة إلى الإسلام في الوقت الحاضر تحتاج إلى بيان المقاصد العظيمة التي يرمي إليها والمصالح التي يريد تحقيقها لإقناع الناس بأحكام الشريعة، وهذا لا يتأتى إذا لم يفهم الداعية المقاصد الشرعية، ففاقد الشيء لا يعطيه(٣).

– إن الإحاطة بمقاصد الشريعة يعد أمرا ضروريا لكل مسلم، بما في ذلك من لا يمتلك تعليما رسميا، وذلك لتتشكل لديه قناعة راسخة بدينه وشريعته. وهذه القناعة تدفعه إلى بذل الجهد الحثيث للالتزام بأحكام الشريعة، والحرص على تجنب مخالفتها، ورفض أي محاولة لاستبدالها أو التحايل عليها أو التهرب منها. وذلك لأن الإخلال بها يترتب

---

١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (٥١/١).

٢) انظر: نظرية مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع(٤)، ١٤٢٨م، ٢٠٠٧م، ص(٤) بتصرف.

٣) حاجة العصر إلى علم المقاصد، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(٧١)، ٢٠١٣م، ص(٥٣٦).

عليه عواقب وخيمة، وأضرار بالغة، ومفاسد متعددة، قد تعرض الفرد لمواقف صعبة ونتائج غير محمودة العواقب(١).

– يدرك الباحث والمتعمق في مقاصد الشريعة أن الله تعالى لم يخلق الكون والحياة والإنسان عبثاً، وإنما خلقها لأهداف وغايات، أهمها ما يتعلق بالإنسان الذي سخر الله الكون له، ولمنفعته، ليتصرف على هذا الأساس، وقد منحه العقل المفكر الواعي المدرك ليستخدمه في العبودية لله أولاً، ولتطبيق شرعه ودينه ثانياً، ويعتمد عليه في التطور والاجتهاد، والتقدم، واستنباط حكم المستجدات والحث عن الاجتهاد، ثالثاً، ويميز بين ما ينفعه وما يضره، رابعاً، ليبقى على الطريق السوي، والصراط المستقيم الذي يريده الله تعالى(٢).

– أن يعرف الطالب الإطار العام للشريعة، ويكون التصور الكامل للإسلام، ويحصل عنده الصورة الشاملة، لتتكون لديه النظرة الكلية الإجمالية لأحكامه وفروعه، وبالتالي يدرك الطالب أو الباحث المكان الطبيعي لكل مقرر دراسي، ومادة علمية، ويعرف موقعها الحقيقي في ذلك، ومن ثم تحدد لديه بشكل عام ما يدخل في الشريعة ، وما يخرج منها، فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر، والاضطراب والمشقة، فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، وخارج عنها، وهذا يساعد الباحث على وضع اللبنات في أماكنها، ويقيم المواد على قواعدها(٣).

---

١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد بن محمد الرماني، ط١، دار الغيث، السعودية، ١٤١٥هـ، ص(٢٤، ٢٥) بتصرف.

٢) نظرية مقاصد الشريعة، ص(٥).

٣) مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القري، مج(٦)، ١٩٨٢م، ص(٣٠٩).

– عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما، ذلك أن المكلف إذا علم مثلا أن المقصد من الحج والتأدب الكامل مع الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا؛ فإنه إذا علم ذلك فسيعمل جاهدا ومجتهدا قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها عائدا بعد حجه كيوم ولدته أمه.

– عون للخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والمفتي، والمرشد، والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر الخطاب، ومباني الألفاظ(١).

– إن الإلمام بمقاصد الشريعة يعين العالم والفقيه، والمجتهد والداعية، على الاسترشاد بها لاستنباط الأحكام الشرعية، سواء الكلية أو الجزئية، من أدلتها الأصلية والفرعية الواردة في النصوص كما أن الاستعانة بمقاصد الشريعة تسهم في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها تفسيرا صحيحا يتسق مع تطبيقها على الواقع(٢).

– إن علم المقاصد الشرعية أحد الطرق التي يستطيع المجتهد العمل بها لاستنباط أحكام النوازل والمستجدات المعاصرة، التى تعن للمسلم بين الحين والآخر، التى لا حكم لها في كتاب الله تعالى، ولا في سنة رسوله (ﷺ)، ولا نظير لها في اجتهادات الفقهاء قديماً وحديثاً، فيستنبط المجتهد المعاصر الحكم المناسب لهذه المستجدات في ضوء مقاصد الشريعة(٣).

– وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة للداعية في ترتيبه سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع،

١) علم المقاصد الشرعية، (١/٥١، ٥٢).

٢) انظر: نظرية مقاصد الشريعة، ص(٥) بتصرف.

٣) الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية دراسة تأصيلية تطبيقية، علاء ناصر حسن التميمي، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن ، ٢٠١٢م ، ص(٥٠).

ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم، والداعية كالطبيب لا بد له من معرفة المقاصد، لأنها الدواء الذي يجب أن يقدمه في الوقت المناسب وفي الظرف المناسب، ويسمى هذا بمصطلح العصر فقه الواقع(١).

– معرفة المكلف لمقاصد الشريعة تجعله على يقين بأحكامها، فيعمل على جعل أهدافه وغاياته موافقة لقصد الشارع ، فيتمثل – دون توان– أو كلل أو ملل ، فلا يضجر من الأوامر الشرعية(٢).

– العباد يحتاجون في هذه الحياة إلى حفظ الضروريات الخمسة التي تتوقف حياتهم عليها ، ومعرفتهم لهذه المقاصد تدفعهم نحو الأعمال الصالحة(٣).

هذه هي أبرز الأقسام المختلفة للمقاصد من حيث تفاوت قوتها وضعفها، واختتمت بتناول أهميتها لأهل العلم والاجتهاد، والإرشاد، وغيرهم.

## المبحث الثالث

## نماذج تطبيقية لأثر المقاصد في الأحوال الشخصية على الأنكحة

يتناول هذا المبحث أثر المقاصد الشرعية في مجال الأحوال الشخصية، مع التركيز على الأنكحة المعاصرة. ويشمل ذلك دراسة ثلاثة نماذج تطبيقية وفق منهجية واضحة،

١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص(١٠٥).

٢) العقوبات النفسية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، عليا صدقي إبراهيم علي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٣م، ص(١١٩).

٣) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، إسماعيل محمد السعيدات، ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥م، ص(٣٧).

تبدأ بتحديد المعنى اللغوي والاصطلاحي لكل نوع من أنواع النكاح، يليها عرض لآراء العلماء ووجهات نظرهم، ثم تحليل أثر المقاصد الشرعية فيه، وذلك وفق الترتيب الآتي:

## النموذج الأول: النكاح العرفي

سبق أن تناولت تعريف كلمة "النكاح" من منظورها اللغوي والاصطلاحي[١]، وانطلاقا من هذا سأشرع في تعريف كلمة "العرفي" بشكل مستقل، تمهيدا لصياغة تعريف دقيق وشامل لمصطلح النكاح العرفي كمفهوم مركب يجمع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي. ومن ثم، سأختتم ببيان الحكم الشرعي للنكاح العرفي وتأثير المقاصد الشرعية فيه، وفق المنهجية التالية:

**أولاً: تعريف العرفى من الناحية اللغوية والاصطلاحية:**

**أ – تعريف العرفي من الناحية اللغوية:** تشتق كلمة "العرف" من الجذر اللغوي (ع ر ف)**:**" فالعين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر يدل على السكون والطمأنينة[٢]"، وتتعدد المعاني اللغوية التي تحملها هذه الكلمة، ومنها ما يلي: يأتي العرف بمعان متعددة، حيث يستخدم للدلالة على "الإقرار[٣]"، كما يشير إلى "المعروف"، الذي يحمل معاني الخير، الرفق، والإحسان[٤]"، بالإضافة إلى ذلك، يوظف العرف بمعنى "التتابع"، كما في قولهم: " طار القطا عرفا بالضم: أى متتابعة بعضها خلف بعض[٥]"، ويذكر أيضا بوصفه

١) سبق أن عرفنا معنى النكاح من الناحية واللغوية في التعريف بالمفاهيم الأساسية للدراسة، فلا داعي للإطالة هنا.

٢) مقاييس اللغة، (٢٨١/٤)، مادة (عرف).

٣) تاج العروس، (١٤٠/٢٤)، مادة (عرف).

٤) انظر: العين، (١٢١/٢)، والمصباح المنير، (٤٠٤/٢)، مادة (عرف) بتصرف.

٥) تاج العروس، (١٤١/٢٤)، مادة (عرف).

نقيضا للنكر[١]، كما قد يستخدم للدلالة على الجزء المرتفع، فيقال:"عرف الأرض"، أي ما ارتفع منها[٢].

وبناء على ما سبق، يتضح أن كلمة "العرف" تنحصر في المعاني التالية: الإقرار، والخير والرفق والإحسان، والتتابع، وضد النكر، والجزء المرتفع. ورغم اختلاف ألفاظ هذه المعاني، إلا أنها تتحد في الدلالة، وهي جميعها مقصودة في هذه الدراسة.

**ب – تعريف العرفي من الناحية الاصطلاحية:** العرف، كما تناوله العلماء عبر تعريفاتهم المختلفة، يعكس مفهوما يجمع بين استقرار الفكرة في النفوس وموافقتها للعقل والطبع السليم فقد عرفه الجرجاني بأنه "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول[٣]"، وفي المجال ذاته، يتقارب تعريف عبد الله بن أحمد النسفي مع هذا المعنى، حيث قال إنه "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[٤]"، أما العلماء المعاصرون فقد وسعوا التعريف ليشمل البعد العملي والاجتماعي، فعرفوه بأنه "ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك[٥]".

١) انظر: لسان العرب، (٢٤٠/٩)، مادة (عرف) بتصرف.

٢) انظر: المحكم والمحيط، (١١٢/٢)، مادة (عرف) بتصرف.

٣) التعريفات، للجرجاني، ص(١٩٣).

٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص(٨)، ونسب هذا القول إلى عبد الله بن أحمد النسفي في المستصفي.

٥) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ص(٨٩)، وبقريب من هذا التعريف عرفه وهبة الزحيلي. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، (٨٢٨/٢).

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن تعريف العرف بأنه: ما استقر في نفوس الناس بتأييد العقول وتلقي الطبائع، فأصبح عادة مشتركة يعتنقها غالبية المجتمع في أقوالهم وأفعالهم(١).

**ثانياً: تعريف النكاح العرفي كمصطلح مركب:** اختلف العلماء في صياغة تعريف دقيق للنكاح العرفي، وقد تنوعت آراؤهم في هذا الصدد، وفيما يلي استعراض لبعض هذه التعريفات:

فعرفه عبد الله سليمان بقوله: عقد يبرم بين رجل وامرأة، مستوفيا أركانه وشروطه الشرعية، ومنتفيا عنه جميع موانع الصحة، غير أنه لم يسجل في المحكمة، وبالتالي، لم يصدر بشأنه قرار رسمي يوثقه(٢). وعبر عنه عمر سليمان الأشقر قائلا: عقد زواج لم يسجل في المحكمة الشرعية، ولم ينفذ بواسطة مأذون شرعي، ولم تصدر بشأنه وثيقة زواج رسمية(٣). وعرفه عبد الفتاح عايش بقوله: عقد زواج مستكمل لشروطه الشرعية، لكنه لم يوثق، أي أنه يخلو من وثيقة، سواء كانت رسمية أم عرفية(٤).

وفي ضوء التعريفات السابقة، يمكن تعريف النكاح العرفي بأنه: عقد نكاح يبرم بين رجل وامرأة، مستوفيا للشروط الشرعية وخال من موانع الصحة، غير أنه لم يسجل أو يوثق رسمي في المحكمة الشرعية، ولم تصدر بشأنه وثيقة زواج رسمية.

---

١) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (١/١٤٠) بتصرف.

٢) انظر:حكم الزواج العرفي وزواج المسيار وزواج المتعة فتاوى في مجلة الدعوة، عبد الله بن سليمان بن منيع، ع(١٨٤٣)، ١٤٢٣هـ، ص(٥٦) بتصرف.

٣) انظر:أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، عمر سليمان الأشقر، ط١، دار النفائس، بيروت ،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ص(١٧٥) بتصرف.

٤) انظر: تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو، دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ١٩٩٤م، ص(٣٠) بتصرف.

**ثالثاً: حكم النكاح العرفي وأثر المقاصد فيه:**

**اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم النكاح العرفي على قولين:**

**القول الأول:** ويرى أصحابه[١]، الإباحة، إذا كان مكتملاً لأركانه وشروطه، مع الإشارة إلى أن التوثيق والكتابة له أهميته في العصر الحاضر[٢]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة، ومنها الآتي:

- النكاح العرفي صحيح جائز شرعا؛ لأنه مكتمل لأركانه ومستوف لشروطه: من الإيجاب والقبول، وتعيين الزوجين، وتراضيهما، وخلوهما من الموانع الشرعية، وتوافر الولي، والشهود، ووجود الصداق، وهذه حقيقة الزواج الشرعي، وهو ما كان معهودا عند

١) وممن قال بهذا القول: فضيلة الشيخ: حسنين مخلوف، وفضيلة الشيخ: حسن مأمون، وفضيلة الشيخ: أحمد محمد عبد العال هريدي. ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، أعلام المفتين(١٨٩٥هـ: ١٩٩٦م)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، (٩/٢١٦، ٢١٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٣١٠، ٣١١).

– والأستاذ الدكتور على جمعة.ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الأستاذ الدكتور: على جمعة، القاهرة، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م, (٢٩/٣٧٦).

– وفضيلة الشيخ: جاد الحق على جاد الحق. ينظر: بحوث وفتاوى إسلامية، جاد الحق على جاد الحق، ط١، المتحدة للإعلان، القاهرة، ١٩٨٨م، (١/٢٦٨، ٢٦٩).

– وفضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، وفضيلة الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، وفضيلة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان، وغيرهم. ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف المطلق، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص(٥٠٠ :٥٠٢).

٢) المصدر السابق نفسه، ص(٥٠٠).

المسلمين إلى عهد قريب قبل أن يعرف التوثيق الرسمي، وأقرهم عليه الشرع ولم يرده في وقت من الأوقات(١).

– إن المسلمين في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي عصر الصحابة (رضوان الله عليهم) عهدوا إجراء عقد الزواج دون توثيق ... فعقد الزواج العرفي إذن عقد شرعي صحيح(٢).

– إن توثيق الكتابة ليس شرطا ولا سنة! وأمره يختلف من بلد لآخر، وأن هذا التوثيق قد يعيق الزواج، مما يكون سببا لفتح الطريق أمام الشباب للزنا(٣).

١) الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة دراسة فقهية مقارنة، أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص(١٤٥) بتصرف.

٢) الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٩٧٥م، ص(٢٧٠), ونظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٣هـ، ص(٣١٩), والزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي، سجود يحيى سالم الأقطش، ماجستير،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأدنية، ٢٠٠٢م، ص(٥١).

٣) الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥١١).

**القول الثاني:** ويرى أصحابه[١] عدم الإباحة، وذلك لخطورة عقد الزواج بدون توثيق، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن، وإنكار الشهادات[٢]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة، ومنها الآتي:

- إن عقد النكاح العرفي يعاني - في أغلب الأحيان- من نقص في استيفاء الأركان والشروط الواجب توافرها ليكون عقدا شرعيا صحيحا[٣] فهذا النوع من النكاح يعقد عادة دون حضور شهود، أو إذا حضروا، فإنهم غالبا إما من الصبية الذين لا تجوز شهادتهم في مثل هذه العقود، أو من أشخاص مأجورين تنتفي فيهم صفة العدالة. وهذا يتعارض مع قول النبي (ﷺ):" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٤]"، مما يجعل السرية السمة

---

١) وممن قال بهذا القول: فضيلة المفتي الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل. ينظر: مجلة منبر الإسلام، س(٥٦)، ع(٢) صفر ١٤١٨هـ، يونية ويوليو ١٩٩٧م، ص(٩٢).

– والدكتور: محمد نبيل غنايم، والشيخ: محمد صفوت نور الدين، وغيرهم.ينظر: الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥٠٤: ٥٠٧).

– وفضيلة الشيخ: محمد متولي الشعراوي.ينظر: الزواج العرفي تحت قبة الجامعة، مجلة آخر ساعة، العدد الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٧م، ص(٣١).

٢) الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥٠٠).

٣) انظر الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥١٢) بتصرف.

٤) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في ك النكاح/ باب في الولي٢/٢٢٩(٢٠٨٥)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، والإمام الترمذي في سننه في ك النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣/٤٠٧(١١٠١)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، وقال أبو عيسى:" وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس"، والإمام ابن ماجة في سننه في ك النكاح/ لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥(١٨٨١)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، والإمام أحمد في مسنده ٤/٤١٨(١٩٧٦١) من حديث أبوموسي الأشعري (رضى الله عنه)، مؤسسة قرطبة، مصر، والإمام الدارمي في سننه في ك النكاح/ باب النهي عن

الغالبة على هذا العقد، وهي تتناقض مع مبدأ الإعلان الذي أمر به الشرع لضمان الشفافية والمشروعية(١).

– إن الزواج العرفي وإن كان شرعياً فإنه يسبب الكثير من المشكلات الاجتماعية، والتي تعصف بالأسرة كعقوق الوالدين والخيانة والكذب وما يتبع ذلك من نتائج غير مرغوبة، ومن ذلك عدم إعطاء الحقوق الشرعية للمرأة؟ بل وعدم استطاعتها بمطالبته في ذلك خشية من طلاقها، وعدم إعطائها بقية الحقوق، والمصالح لها اعتبارها في الشرع المطهر(٢).

– إن هذا النوع من الزواج، يسهم في إثارة العداوة والكراهية بين أفراد المجتمع، ويزرع بذور الخلاف والانقسام بينهم، مما ينجم عنه جملة من المفاسد المتعددة، بعضها جلي وواضح، بينما يظل أغلبها مستترا وغير ملحوظ بشكل مباشر(٣).

---

النكاح بغير ولي٢/١٨٤(٢١٨٢)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، والإمام الدارقطني في سننه في ك النكاح ٣/٢٢٥(٢١)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٩٦م، وذكر الإمام ابن القيسراني هذا الحديث فقال عنه:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
فيه عبد الله بن محرر متروك الحديث". ينظر: كتاب معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م، ص(٢٥٢).

١) انظر: الزواج العرفي المشكلة والحل، عبد رب النبي على الجارحي، دار الروضة، القاهرة، ص(٤٩) بتصرف.

٢) الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥١٤).

٣) انظر: الزواج العرفي المشكلة والحل، ص(٥٠) بتصرف.

– إن الزواج العرفي وإن كان شرعياً إلا أنه غلب فيه جانب الشهوة دون اعتبار لبقية مصالحه(١).

**أثر المقاصد فى ترجيح الحكم:**

يظهر من التحليل السابق أن المقاصد الشرعية التي يستند إليها القائلون بجواز النكاح العرفي ترتكز على تحقيق جملة من المصالح المهمة، يمكن إجمالها في النقاط التالية:

– يسهم النكاح العرفي الصحيح في الحد من مشكلة العنوسة، التي تشكل تحديا اجتماعيا بارزا(٢).

– تواجه بعض الأفراد ظروفا استثنائية تحول دون تسجيل عقد النكاح رسميا، كحال اللاجئين أو المشردين عن أوطانهم الذين قد يفتقرون إلى وثائق ثبوتية تمكنهم من التوثيق لدى الجهات المختصة، أو في ظل وجود قوانين تمنع تعدد الزوجات أو تشترط موافقة الزوجة الأولى، مما يدفع البعض إلى اللجوء إلى الزواج العرفي وفق الأحكام الشرعية دون توثيق رسمي(٣).

---

١) الزواج العرفي داخل المملكة، ص(٥١٥).

٢) انظر: العنوسة آثارها وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، سامر سعيد محمد سعيد، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٦م، ص(١٤٦) بتصرف.

٣) انظر:الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر سليمان الأشقر، ط٤، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٧م، ص(١٣٧)، والزواج العرفي مفهومه، أسبابه، آثاره، حكمه، محمد على سليم الهواري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج(٢٧)، ع(٩٠)، ٢٠١٢م، ص(٦١٢) بتصرف.

وفي المقابل، ينطلق المقصد الشرعي للرأي المعارض، الذي يحرم النكاح العرفي، من السعي إلى درء مجموعة من المفاسد والأضرار الناجمة عنه، والتي تشمل ما يلي:

– قابلية النكاح العرفي للإنكار، مما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق الشرعية والقانونية للزوجة، وفتح أبواب الشك والظنون السيئة أو الاتهام بالزنا، فضلا عن إمكانية استغلاله كوسيلة لابتزاز الزوجة ومساومتها على الطلاق(١).

– عجز النكاح العرفي عن تحقيق مقاصد الزواج الشرعي الأساسية، كالمودة، والرحمة، والسكن النفسي، وضمان عيش الأبناء في بيئة مستقرة تحت رعاية والديهم وأجدادهم، وتفكك النسيج الاجتماعي في المجتمع المسلم، الناتج عن اختلاط الأنساب حيث قد لا يعرف الفرد أخاه أو أخته بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية التي قد يعانيها الزوجان نتيجة الخوف من انكشاف أمر الزواج(٢).

– فتح المجال أمام الشباب لإشباع الرغبات الجنسية بسهولة دون تحمل التبعات المالية أو المعنوية، مما يقلل من الإقبال على الزواج الشرعي الموثق بسبب تكاليفه الباهظة التي يصعب على الكثير تحملها(٣)، وظهور آثار سلبية أخرى، كالحمل غير الشرعي، حيث قد تلجأ بعض الفتيات إلى الإجهاض خوفا من الفضيحة، أو التخلص من الأجنة بطرق غير إنسانية كرميها في أماكن مهلكة مثل: المجاري، وذلك لإخفاء الجريمة(٤).

---

١) الزواج العرفي، عزمي رمضان، المؤتمر الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص(٤٥٠، ٤٥١).

٢) انظر: أنماط الزواج المستحدثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، ع(١٠)، ٢٠١٨م، ص(٧١) بتصرف.

٣) انظر: الزواج العرفي، عزمي رمضان، ص(٤٥٢، ٤٥٣) بتصرف.

٤) انظر: الزواج العرفي (السري) في ميزان الشرع، التوم محمد المشرف، مجلة دراسات حوض النيل، جامعة النيلين، مج(١٠)، ع(٢٠)، ٢٠١٧م، ص(٣٨١) بتصرف.

– استغلال النكاح العرفي كوسيلة للتحايل على القوانين بهدف تحقيق منافع مادية غير مشروعة، كحصول الزوجة على معاش لا تستحقه في حال الزواج الرسمي، وهو ما يتعارض مع مبادئ الأمانة والضمير[١].

وبعد استعراض أدلة الفقهاء والمقاصد الشرعية التي استند إليها كل فريق في تكوين رأيه، يتضح أن النكاح العرفي، إذا استوفى جميع أركانه وشروطه الشرعية– من إيجاب وقبول، وحضور الولي، وشهود عدول، وتعيين الزوجين، والإعلان والإشهار، وخلوه من الموانع الشرعية– وإن افتقر إلى عنصر التوثيق الرسمي[٢]، يعد نكاحا شرعيا صحيحا ويترتب عليه، تبعا لذلك، الآثار الشرعية كحل الوطء، وإثبات دعوى الزوجية، والنسب، والإرث، والتحريم بين الأقارب، نظرا لاكتمال أركانه وشروطه الأساسية، وعدم وجود نص صريح في الكتاب أو السنة ينفي صحته أو يمنع انعقاده[٣].

## النموذج الثانى: نكاح المسيار

نكاح المسيار مصطلح مركب يتألف من كلمتي نكاح ومسيار. وفي هذا الصدد، سأقدم تعريفا لكلمة مسيار من منظورها اللغوي، ثم أنتقل إلى تعريف المصطلح بشكل كلي ومتكامل، ثم أختم بحكم نكاح المسيار وأثر المقاصد فيه وفق التوضيح التالي:

### أولاً: تعريف المسيار من الناحية اللغوية:

١) انظر: بيان الحكم الشرعي لأنواع الأنكحة المعاصرة: النكاح العرفي– نكاح السر بصوره، عبد الله بن عيضة المالكي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مج(٢)، ع(٢٣)، ٢٠٠٥م، ص(٩٤٥، ٩٤٦) بتصرف.

٢) انظر: الاصطلاحات المعاصرة المتعلقة بعقد الزواج، عادل أحمد محمد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، ماجستير، ٢٠١٣م، ص(١٣٢) بتصرف.

٣) انظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه، ص(١٥١) بتصرف.

تعود كلمة "المسيار" إلى الجذر اللغوي "س، ي، ر"، الذي يشير إلى الحركة أو السير. وفي معاجم اللغة العربية، يقال "سار يسير سيراً"، وهو يعني المضي أو التحرك سواء كان ليلاً أو نهاراً(١). كما يستخدم هذا الجذر للإشارة إلى السير في الأرض أو المشي(٢). وفي اللهجات العامية في منطقة نجد بالمملكة العربية السعودية، يتم استخدام مصطلح "المسيار" للإشارة إلى "الزيارة النهارية"(٣). ومن هنا، تطور استخدام هذا المصطلح ليطلق على نوع خاص من النكاح. وفي هذا النوع من الزواج، يزور الرجل زوجته في أي وقت يختاره، دون أن يقيم معها لفترات طويلة أو يبيت في منزلها، حيث تقتصر الزيارة على وقت قصير ولا تترتب عليها التزامات الاستقرار أو الإقامة المستمرة(٤)".

**ثانياً: تعريف نكاح المسيار كمصطلح مركب:**

تناول العلماء المعاصرون نكاح المسيار بتعريفات متعددة، تجمع في مجملها على كونه عقد زواج شرعي مكتمل الأركان، إلا أنه يتسم بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها المشروعة.

فقد عرفه وهبة الزحيلي بأنه: عقد زواج يتم بين رجل وامرأة، متحقق فيه الإيجاب والقبول، وشهادة الشهود، وحضور الولي غير أن الزوجة تتنازل فيه، برضاها، عن حقوقها المالية، كالمسكن والنفقة لها ولأولادها إن وجدوا، بالإضافة إلى بعض الحقوق غير المادية، مثل القسم في المبيت بينها وبين غيرها من الزوجات، مع الاكتفاء بزيارات

١) انظر: مقاييس اللغة، (١٢٠/٣)، والمحكم والمحيط، (٥٧١/٨)، مادة (سير) بتصرف.

٢) انظر: المفردات، للراغب، ص(٢٤٧)، مادة (سير) بتصرف.

٣) انظر: في دول الخليج زواج المسيار، عبد الحليم عبد الحافظ خالد، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، مج(٣٨)، ع(٢)، ٢٠١٠م، ص(١٦٤) بتصرف.

٤) انظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن العبون، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص(٤٢) بتصرف.

متقطعة من الزوج[١]. أما أحمد التميمي، فقد ركز في تعريفه على أن:" زواج المسيار يتم بعقد شرعي مكتمل الأركان، مع تنازل الزوجة عن حقها في السكن والنفقة[٢]. وفي السياق ذاته، أوضح عرفان سليم أن: زواج المسيار يعقد وفق الأحكام الشرعية، متضمنا مهرا متفقا عليه، لكنه يختلف عن الزواج التقليدي في إعفاء الزوجة من النفقة والمبيت، وذلك بناء على اتفاق مسبق، حيث تتنازل الزوجة عن هذه الحقوق طوعا وبرضاها الكامل عند إبرام العقد[٣].

وبناء على هذه التعريفات، يمكن استخلاص أن نكاح المسيار هو عقد زواج شرعي مستوف لجميع الأركان، لكنه يتميز بتنازل الزوجة، برضاها الكامل، عن بعض حقوقها، مثل النفقة والمبيت، مما يجعله شكلا خاصا من أشكال الزواج في الفقه الإسلامي.

**ثالثاً: حكم نكاح المسيار وأثر المقاصد فيه:**

اختلف الفقهاء المعاصرون في الحكم على نكاح المسيار، على ثلاثة مذاهب، ويمكن تفصيلها كما يلي:

١) انظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبه الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م، ص(٨٩) بتصرف.

٢) انظر: مجلة الأسرة، أحمد التميمي، ع(٤٦)، محرم ١٤١٨هـ ، ص(١٠) بتصرف.

٣) انظر: نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان سليم العشا حسونة الدمشقي، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، ص(٣) بتصرف.

**المذهب الأول:** يقر أصحابه بإباحة نكاح المسيار[١]، أو الإباحة مع الكراهية[٢]، مستدلين على موقفهم بجملة من الأدلة الشرعية، منها:

– قوله تعالى:﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا ﴾[٣]، فالله أباح للرجل أن يتزوج من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما زواج المسيار إلا نوع من التعدد، وإن أخذ اسماً آخر[٤].

---

١) وممن قال بهذا: الشيخ: عبد العزيز بن باز، والشيخ: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، والشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ: يوسف محمد المطلق، والشيخ: إبراهيم صالح الخضيري، وفضيلة شيخ الأزهر: محمد سيد طنطاوى، والشيخ: نصر فريد واصل، وغيرهم الكثير.ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية، ص(١١٢: ١١٥)، وأحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، محمود قرني محمد، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، ع(٥)، ٢٠١٢م، ص(١٢٦)، والمختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثية، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ ص(١٥٦: ١٦٤).

٢) وممن قال بهذا: الدكتور: وهبة الزحيلي، والدكتور: يوسف القرضاوي، والشيخ: عبد الله بن منيع، والشيخ: سعود الشريم، والدكتور: أحمد الحجى الكردي، والدكتور: محمود أبوليل، والدكتور: أسامة الأشقر. ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية، ص(١١٦: ١١٩)، والترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، فراس عبد الحميد أحمد الشايب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج(٤٢)، ع(٣)، ٢٠١٥م، ص(١٠٧١)، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة سليمان عمر الأشقر، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م، ص (١٧٥ ، ١٧٦).

٣) سورة, النساء, جزء من الآية (٣).

٤) زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمة القضاة، مجلة الزرقاء للبحوث، جامعة الزرقاء، مج(٣)، ع(٢)، ٢٠٠١م، ص(٤١).

– كما روى عن عائشة ( رضى الله عنها)، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها[١] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله (ﷺ) لعائشة، قالت: يا رسول الله! قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله (ﷺ)، يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول (ﷺ) بذلك ما يدل على أن من حق

الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة[٣].

– اتساق عقد زواج المسيار مع عدد من القواعد الفقهية المعتبرة، ومنها[٤]:

١) مسلاخها: كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها. ومسلاخ الحية جلدها والسلخ بالكسر: الجلد.ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، (٣٨٩/٢)، مادة (سلخ).

٢) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك الرضاع/ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ١٠٨٥/٢(١٤٦٣) تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، والإمام مسلم في صحيحه في ك النكاح/ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ١٩٩٩/٥(٤٩١٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣) مستجدات فقهية، ص(١٧٨)، وقضايا النوازل المعاصرة: زواج المسيار في ضوء الكتاب والسنة، ياسر محمد عبد ربه محمد أبوقوطه، مجلة القراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ع(١٤٨)، ٢٠١٤م, ص(١٧١).

٤) أحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٢٨).

– قاعدة:" الضرر الأشد يزال بالأخف[١]"، فعدم زواج المرأة بالكلية ضرر كبير وزواجها مع عدم تمتعها بكامل حقوقها ضرر أقل من الضرر الأول فيصار عند ذلك إلى زواج المسيار، لأنه أقل ضرراً من عدم زواجها بالكلية[٢].

– وقاعدة:" درء المفاسد أولى من جلب المنافع[٣]"، وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: إننا إن منعنا هذا الزواج، فقد يترتب على ذلك مفسدة عظيمة، وهي الزنا، ولا شك أن مفسدة عامة على المجتمع بأكمله، ودرؤها أولى من جلب منفعة شخصية، وهي تتنازل المرأة عن جزء من حقها في النفقة والسكنى[٤].

– إن العقد استوفي أركانه وشروطه فكان صحيحا، والشرط في الزواج إذا كان لمصلحة الزوجين أو أحدهما أو تراضيا عليه صار شرطا صحيحا يجب الوفاء به؛ لقوله ( عليه السلام):" أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج[٥]"، فكل عقد

١) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعماني، زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ص(٧٥)، والمدخل الفقهي العام، (١٠٨٠/٢).

٢) زواج المسيار وحكمه الشرعي، للقضاة، ص(٤٥).

٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٧٨)، والمدخل الفقهي العام، للزرقا، (١٠٧٩/٢).

٤) المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية دراسة في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، السيد أبو المجد عرابي محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مج(٢١، ع(١)، ٢٠١٩م، ص(١٧٩).

٥) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في ك النكاح/ باب الشرط في النكاح ١٩٧٨/٥(٤٨٥٦).

استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحا ومباحا، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام[١].

– وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من الزواج، كزواج النهاريات وزواج الليليات[٢].

**المذهب الثاني:** يرى أصحابه منع[٣] نكاح المسيار وقد دعموا هذا الرأي بأدلة شرعية، تشمل الآتي:

– إنه خلاف مقصود النكاح الشرعي، فإن المقصود من النكاح الشرعي الاستمرار، وترسيخ المودة والمحبة، والرحمة بين الزوجين، كما قال سبحانه وتعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٤]، وزواج المسيار في صورته الحالية القصد منه قضاء الشهوة والمتعة، فهو داخل في هذا الزواج على أنه لا يستمر، وأنه سوف يطلقها، وكون هذه النية قد تتغير لا أثر له، وإلا لقلنا بجواز نكاح التحليل، ونكاح المتعة بحجة إن النية قد تتغير[٥].

---

١) زواج المسيار رؤية فقهية، طارق عبد المنعم خلف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(٨٢)، ٢٠١٧م، ص(٨٧)، ومستجدات فقهية، ص(٢٦٠).

٢) مستجدات فقهية، ص(١٧٩).

٣) وممن قال بهذا القول: فضيلة الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني، وأ.د على القرة داغى، وأ.د محمد الزحيلي، وأ.د إبراهيم فاضل الدبو، والدكتور: جبر الفضيلات، والدكتور: عمر سليمان الأشقر، وغيرهم.ينظر: مستجدات فقهية، ص(١٧٩)، وزواج المسيار دراسة فقهية، ص(١٢٠: ١٢٣)، وأحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٢٩: ١٣٢).

٤) سورة, الروم, الآية (٢١).

٥) أحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٣٢).

– هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه تقدير في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ولذا؛ فإنه سهل عليه أن يتزوج سهل عليه أن يطلق، وقد يعقد سرا، وقد يكون بغير ولى، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء(١).

– العقد في زواج المسيار وإن كان صحيحاً، فإنه لا يتوافق مع بعض الحكم الشرعية والمقاصد السامية من الزواج، فإن كان المقصد منه إشباع الغريزة الجنسية، إلا أنه لا يساعد على تكوين البيت المسلم الصالح لتربية النشء الذين هم عماد المجتمع(٢).

– إن الله شرع لنا بديلا عن زواج المسيار، وهو التعدد، الذي يحفظ حقوق الجميع أما زواج المسيار ففيه إهانة للمرأة، إذ يعرض مستقبلها لخطر الطلاق إذا طالبت بالمساواة في القسم أو النفقة، كما أنه يستغل ظروفها الصعبة؛ فلو كان الزواج التقليدي متاحا لها، لما رضيت بهذا النوع من الزواج(٣).

١) انظر: زواج المسيار دراسة فقهية، ص(١٢٥)، وقضايا النوازل المعاصرة، ص(١٥٥، ١٥٦) بتصرف.

٢) نماذج من المستجدات في النكاح، سلمي بنت محمد بن صالح، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مج(٥)، ع(٢٢)، ٢٠١٠م، ص(٢٦٦٥).

٣) انظر: قضايا النوازل المعاصرة، ص(١٥٦)، وزواج المسيار دراسة فقهية، ص(١٢٥)، والزواج العرفي داخل المملكة، ص(٣٥٨) بتصرف.

**المذهب الثالث:**

يميل أصحابه[١] إلى التوقف في إصدار حكم قاطع بشأن زواج المسيار، مستندين إلى أدلة واعتبارات فقهية، منها:

إن زواج المسيار بحاجة إلى المزيد من البحث والنقاش المستفيض من أجل وصول العلماء إلى رأي واضح بشأن هذا الزواج لا لبس فيه ولا غموض[٢].

**أثر المقاصد في ترجيح الحكم:**

من خلال ما سبق عرضه، يتضح أن المقصد الشرعي الذي يستند إليه المؤيدون لإباحة نكاح المسيار يتركز على إنجاز عدد من المنافع المرتبطة بهذا النمط من النكاح، والتي تظهر بوضوح في عدة جوانب رئيسة:

أولاً: يسهم هذا النوع من النكاح في معالجة مشكلات اجتماعية ملحة تتعلق بفئات محددة، مثل العوانس، والأرامل، والمطلقات، وصاحبات الظروف الخاصة، كالإعاقة، أو تحمل مسؤولية رعاية الوالدين أو الأبناء الأيتام، أو الالتزام بوظائف رسمية ذات مواعيد محددة كالعمل الليلي وما شابه ذلك، حيث يوفر حلا عمليا يتناسب مع هذه الظروف الاستثنائية[٣]، ثانياً: يحقق نكاح المسيار غاية إعفاف المرأة والرجل على حد سواء، وهي حاجة فطرية واجتماعية وإنسانية أساسية. فإذا كان هذا النمط من النكاح قادرا على تلبية هذه الحاجة بطريقة مشروعة، فإن قصده يصبح محمودا شرعا، والعمل

١) وممن قال بهذا الرأي: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، والدكتور: عمر بن سعود العيد، والدكتور: محمد فالح مطلق. ينظر: مستجدات فقهية، ص(١٨٣)، وزواج المسيار دراسة فقهية، ص(١٢٤).

٢) أنماط الزواج الحديثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ص(٦٧).

٣) انظر: المختار في زواج المسيار، ص(١٨٢) بتصرف.

به مأجورا ومقبولا[١]، ثالثاً: يساعد هذا النكاح الشباب الراغبين في الارتباط ولكنهم يواجهون عوائق مادية تحول دون تحمل تكاليف الزواج التقليدي الباهظة، مثل: المهر، والمسكن، والأثاث، والنفقة، لا سيما في ظل شح فرص العمل، وارتفاع تكاليف المعيشة، وتفاقم الأسعار، مما يجعل نكاح المسيار بديلا عمليا يمكنهم من تحقيق الاستقرار الأسري دون أعباء مالية لا طاقة لهم بها[٢].

وبناء عليه، يرى المؤيدون أن ترجيح الحكم بجواز نكاح المسيار يستمد قوته من تحقيق هذه المصالح المعتبرة شرعا، والتي تهدف إلى تيسير الحياة الاجتماعية، وحفظ النفس، وتلبية الاحتياجات الإنسانية في إطار الضوابط الشرعية.

وفي المقابل، يستند المقصد الشرعي الذي يعتمد عليه المعارضون لزواج المسيار إلى مبدأ درء المفاسد وتجنب الأضرار الناجمة عنه، والتي تتجلى بوضوح في عدة جوانب أساسية فمن جهة:" يتحول الزواج في هذا النمط إلى سوق للمتعة اللحظية، حيث يتنقل الرجل بين النساء، وكذلك المرأة بين الرجال، مما يفقد الزواج طابعه المقدس واستقراره. كما يؤدي إلى اختلال مفهوم الأسرة التقليدي الذي يقوم على التعايش الكامل والترابط العاطفي المتمثل في الرحمة والمودة بين الزوجين، وهو ما يعد أساسا لاستقرار العلاقة الزوجية، وعلاوة على ذلك قد تشعر المرأة بغياب القوامة الفعلية من الرجل، مما قد يدفعها إلى اعتماد سلوكيات سلبية تضر بنفسها وبالمجتمع – على حد سواء– وفي المنظور ذاته، يضعف هذا النمط من النكاح القدرة على تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة متوازنة ومتكاملة، مما ينعكس بالسلب على تكوين شخصياتهم ويؤثر في استقرارهم النفسي والاجتماعي[٣]"، وأخيرا يترتب على ذلك نزاعات وخصومات حول الحقوق

١) انظر: مستجدات فقهية، ص(٢٦٠)، والمقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٢) بتصرف.

٢) انظر: المختار في زواج المسيار، ص(١٨٣) بتصرف.

٣) انظر: قضايا النوازل المعاصرة، ص(١٧٥) بتصرف.

والميراث، لا سيما بعد وفاة الزوج، بين أبنائه وأسرته من زوجته الأولى، مما يفاقم التوترات الأسرية والاجتماعية(١)". وبذلك يبرز الموقف المعارض لهذا النوع من النكاح كمحاولة للحفاظ على المقاصد الشرعية التي تهدف إلى تعزيز الاستقرار الأسري وصيانة المجتمع من التفكك.

ومن خلال العرض السابق، يمكن القول بإن نكاح المسيار يتوقف على ظروف الرجل والمرأة؛ فإذا كانت أسبابهما مبررة شرعا وعرفا، وتخدم مصلحتهما دون ضرر، فهو جائز، وقد يصبح مستحبا لمنافعه الكبيرة مع الالتزام بالضوابط. أما إذا كان بدافع نزوة عابرة، أو اكتفى الرجل بزوجته الأولى، أو استغل قلة تكاليفه، أو كانت المرأة شابة بلا ظروف خاصة (كالطلاق أو الترمل)، فهو مكروه، وقد يحرم إذا زادت آثاره السلبية(٢).

### النموذج الثالث: نكاح الفرند

مصـــــطلح نكـاح الفرند هو تعبير مركب يتكون من كلمتي نكـاح والفرند. وفي هذا الإطار، سـأبدأ بتقديم تعريف لكلمة الفرند من منظورها اللغوي، ثم أشـرع في صـياغة تعريف شـامل وجامع للمصـطلح ككل، ثم أنهي بحكم نكاح الفرند وأثر المقاصـد فيه وفقا للتوضيح الآتي:

**أولاً: تعريف الفرند من المنظور اللغوي:** مصطلح فرند (Friend) هو كلمة إنجليزية الأصل، كما هو معلوم، وتستخدم للدلالة على معنى "الصديق" في اللغة العربية(٣).

١) أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: نكاح المسيار أنموذجا، عارف محمد قاسم, مجلة كلية التربية بالجديدة،جامعة الحديدة، ع(٧)، ٢٠١٧م، ص(٨٦).

٢) انظر: المختار في زواج المسيار، ص(٢١٠) بتصرف.

٣) انظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر" زواج الأصدقاء"، عبد الملك بن يوسف المطلق، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص(١٧) بتصرف.

**ثانياً: تعريف نكاح الفرند كمصطلح مركب:** تعددت تعريفات العلماء المعاصرين لهذا النوع من النكاح، حيث قدم كل منهم تصورا يبرز جانبا معينا من طبيعته وأحكامه. فعرفه الشيخ عبد المجيد الزنداني بأنه: عقد زواج شرعي يُبرم بين شاب وشابة، لكن دون أن يجمعهما سكن مشترك في بداية الزواج، إذ يبقى كل منهما في بيت أسرته، مع الالتزام بجميع متطلبات العقد من إيجاب وقبول، وحضور الشهود والولي، والإعلان. وأكد أن هذا الزواج لا يتطلب تنازل الزوجة عن أي من حقوقها الشرعية، وإنما يختلف فقط عن الزواج التقليدي في عدم مشاركة الزوجين سكنا مشتركا منذ البداية(١) ".

أما وهبة الزحيلي فقد عرفه بأنه: زواج يتم بين رجل وامرأة دون سكن مشترك، حيث يستمر كل منهما في العيش – بمفرده – أو مع أسرته، أو حتى في بلد مختلف، مشيرا إلى أنه زواج يقوم على الصداقة، أو الثقة المتبادلة(٢).

أما أحمد الدرويش، فقد وصفه بأنه: زواج تتنازل فيه المرأة مؤقتا عن حقوقها في المبيت، والنفقة، والسكنى، دون أن يذكر ذلك صراحة في عقد النكاح(٣)". وبناء على هذه التعريفات، يمكن القول بأن نكاح الفرند: هو عقد زواج شرعي يستوفي جميع الشروط والأركان، لكنه يختلف عن الزواج التقليدي في أن المرأة توافق –ضمنيا– على التنازل المؤقت عن بعض حقوقها، مثل: النفقة والمبيت والإقامة المشتركة، دون أن يكون ذلك شرطا مكتوبا في العقد.

---

١) انظر: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله نمر بدير،ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م، ص(١٧٧)، وأحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٦٠) بتصرف.

٢) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن أبحاث الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، انعقاد الدورة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ رجب ١٤٢٧ هـ، (٤٧/٣) بتصرف.

٣) انظر: الزواج العرفي حقيقته وأحكامه، أحمد الدرويش، ص(١١٨) بتصرف.

**ثالثاً: حكم نكاح الفرند وأثر المقاصد فيه:** اختلف العلماء المعاصرون حول حكم " نكاح الفرند" وانقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** يرى أنصاره[١] جواز هذا النوع من النكاح، معتبرين إياه حلا عمليا لمعضلة الشباب المسلم المغترب في الدول الغربية[٢]، واستدلوا على رأيهم بعدة أدلة، منها:

– إن نكاح (فريند) زواج شرعي؛ لأنه توافرت فيه أركان الزواج من الإيجاب والقبول والمهر والولي والإشهاد والإشهار، فهو نكاح صحيح، بغض النظر عن كونه تحت سقف منزل واحد يجمع الأسرة أو لا يتم، فإن للمرأة أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة، وكذلك عن المأوى ما دامت تستطيع أن تمكث في بيت أبيها، ولكن يشترط لهذا الزواج ألا يكون مؤقتا ولا بنية الطلاق[٣].

---

١) وممن قال بهذا القول: الشيخ عبد المجيد الزنداني، والشيخ على أبي الحسن، والدكتور عبد المنعم البري وغيرهم. ينظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد بن موسى السهلي، ضمن أبحاث الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، انعقاد الدورة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ رجب ١٤٢٧ هـ، (٢٩٢/٣)، والمقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٦).

– والشيخ: عبد المحسن العبيكان، والشيخ: سليمان بن عبد الله الماجد. ينظر: مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر٢٠٠٣م، ص(٣٠)، وزواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٢٢).

٢) انظر: أحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٦١) بتصرف.

٣) الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص(٢٣٧).

– يعد هذا النوع من النكاح وسيلة تنفذ في الدول الغربية لوقاية الشباب المسلم من الوقوع في الرذيلة والانحراف الأخلاقي ويأتي هذا النكاح من منطلق الضرورة، وليس كنوع من الكمال، أو الترف الاختياري[١].

– إن نكاح الفرند يحقق مقصداً من مقاصد النكاح، وهو العفة[٢]، وفيه حل لمشكلة العنوسة، وتأخير سن الزواج ... وإعانة لكلا الزوجين من الاستماع وقضاء الوطر بطريق مشروع[٣].

– إن القيمة الرئيسة في زواج ( فريند) هي التيسير الذي هو سمة التشريع الإسلامي ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾[٤]، ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٥]، والتيسير هو أهم ما تحتاج إليه الفئات الشابة داخل الجاليات المسلمة، بل كل المسلمين[٦].

١) انظر: أنماط الزواج الحديثة، ص(٧٤) بتصرف.
٢) انظر: الأنكحة الفاسدة، ص(٢٣٧) بتصرف.
٣) الزواج العرفي حقيقته وأحكامه، أحمد الدرويش، ص(١٢٤).
٤) سورة, البقرة, جزء من الآية (١٨٥).
٥) سورة, الحج, جزء من الآية (٧٨).
٦) الأنكحة الفاسدة، ص(٢٣٩).

الفريق الثاني: يرى أنصاره[١] تحريم هذا النكاح، معتبرين أنه يترتب عليه أضرار ومفاسد، كما أنه يفتقر إلى مقاصد الزواج الشرعية، إذ يؤدي إلى نتائج سلبية ولا يحقق الإعفاف الكامل، مما يجعل ضرره يفوق نفعه[٢]. واستندوا في رأيهم إلى الأدلة التالية:

- إن في هذا النكاح مخالفة لما حث عليه النبي (ﷺ) الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجز عليه الاستعفاف؛ لقوله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾[٣]، وعليهم أن يصوموا لحديث:" ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء[٤]", ولا وسط بين هذين التوجيهين[٥].

- إن نكاح الفرند هو زواج الصديق، وهو شبيه بزواج الخدن الذي كان شائعاً في الجاهلية وهدمه وأبطله الإسلام ... فزواج الفرند بهذا المعنى الذى تتم فيه علاقة غير

---

١) وممن قال بهذا القول: دكتور: نصر فريد واصل. ينظر: مجلة المستقبل الإسلامي، ص(٣١)، وزواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٢٧).

– د. محمد المهدي، ود.سعاد صالح. ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ماجستير، ٢٠٠٦م، ص(٩١).

– الشيخ يوسف البدري، ود. عبد العظيم المطعني. ينظر: الأنكحة المعاصرة في الفقه الإسلامي المقارن، محمد سليمان نجيب نوافلة، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م، ص(٩٣).

٢) انظر: أحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية، ص(١٦١) بتصرف.

٣) سورة, النور, جزء من الآية (٣٣).

٤) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه فى ك النكاح/ باب من لم يستطع الباءة فليصم ١٩٥٠/٥(٤٧٧٩)، والإمام مسلم في صحيحه في ك النكاح/ باب استحباب النكاح .... ١٠١٨/٢، ١٠١٩(١٤٠٠).

٥) انظر: عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد بن موسى السهلي، (٢٩٤/٣) بتصرف.

شرعية بين امرأة متزوجة وصديقها كما هو شائع في بعض الأوساط، فهذا باطل لأنه زنا(١).

– إن قبول هذا النوع من النكاح يعتبر بداية لتكييف الشريعة على حسب أهواء الناس، فبدلاً من أسلمة الغرب يتم تغريب الإسلام، والأصل أسلمة الغرب وتطويع تعاليم الإسلام الحنيفة لمفاهيم المسلمين ليوفقوا مجتمعهم الذي يعيشون فيه(٢).

– يؤدى هذا النكاح إلى إفساد المجتمع الإسلامي والاستهتار ببناء الأسرة الإسلامية، والتي هي اللبنة الأولى في المجتمع المسلم، كما يتنافى هذا النكاح مع مقاصد الشريعة الإسلامية الاجتماعية وأهدافها(٣).

– إن نكاح الفرند يعتبر دعوة إلى ارتكاب الفاحشة والرذيلة باسم الإسلام، فعقد الزواج في مثل هذه الحالة ما هو إلا عقد صوري أضفى الصبغة الشرعية على الاتصال الجنسي بين الشاب والفتاة دون أن يمت إلى حقيقة النكاح وروحه ومعناه في الإسلام بصلة، فهو نكاح محرم مرفوض يجب منعه بكافة الطرق وشتى الوسائل المتاحة لذلك(٤).

**أثر المقاصد في ترجيح الحكم:**

يتمثل المقصد الشرعي من إباحة نكاح الفرند في تحقيق مجموعة من المصالح المرتبطة به، والتي تعد من أبرزها:

١) انظر: الصور المستحدثة للزواج، محمد نبيل غنايم، سلسلة مركز دراسات الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص(١٠٢) بتصرف.

٢) انظر: مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص(١٨٣) بتصرف.

٣) أنماط الزواج الحديثة، ص(٧٤) بتصرف.

٤) مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، ص(١٨٣) بتصرف.

– يعتبر هذا النكاح وسيلة لتفريغ الطاقات الجنسية وإشباع الغريزة وخاصة إذا كان في سن حساس، ويعاني الشباب من الغلاء والبطالة، ولا توجد قدرات مادية على قيامه بالزواج العادي في ظل الظروف الاقتصادية والمغالاة فى المهور من الأسر والتعسف من أولياء الأمور وما إلى ذلك من تبعات النكاح سكن ونفقة وغيرها(١).

– يتحقق في هذا النكاح لبعض الفئات كالطلاب المبتعثين للدراسة في الخارج، الحماية من الوقوع في الرذيلة، في ظل تلك المجتمعات التي تنتشر فيها الرذيلة(٢)، ومن هنا يكون هذا الزواج محققاً لمقصد من مقاصد النكاح وهو العفة سواء أكان ذلك للمرأة أم الرجل(٣).

– إن هذا النوع من النكاح يعد حلاً مثاليا لمشاكل العصر كالعنوسة والعزوبية التي بلغت درجة بالغة الخطورة في المجتمعات العربية(٤).

– إن المرأة إذا عاشت وحيدة فريدة، قد تشعر بالاكتئاب والضيق النفسي، وعدم الثقة بالنفس، وهذا النكاح يشبعها عاطفياً ولو جزئياً، بل إن هذا النكاح قد يؤدى إلى تحسن حالة المرأة النفسية وخاصة إذا كانت مريضة، أو كانت كبيرة ولم تتزوج بعد، أو مطلقة، فيكسبها الثقة بالنفس(٥).

أما بالنسبة للمقصد الشرعي في منع هذا نكاح الفرند، فيتمثل في تفادي المفاسد والأضرار الناجمة عنه، والتي يعتبر من أهمها:

---

١) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٣٣) بتصرف.

٢) ينظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٣٣)، بتصرف، والمقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٨) بتصرف.

٣) المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٨).

٤) بيان الحكم الشرعي لأنواع الأنكحة المعاصرة، ص(٩٨٢، ٩٨٧، ٩٨٨) بتصرف.

٥) انظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٣٥) بتصرف.

– تكوين أسر مفككة منذ بدايتها، وعدم تحقق السكن النفسي في العلاقة بين الزوجين[١]، لابتعاد الزوجين لفترات رغماً عنهما بسبب الظروف المحيطة، وعدم قدرتهما على توفير مكان للمعاشرة بصورة منتظمة[٢].

– إن المرأة حين تقدم على نكاح الفرند تتنازل عن جزء كبير من حقوقها فلا تستطيع حينها أن تحمي نسلها الجديد في أخذ حقوقه من الأب إذا ما تنكر له– مع وضع الاعتبار لكثرة ما يرد للمحاكم من المشاكل الأسرية التي تمكث طويلاً دون حل! – فيصبحون كأنهم أطفال بلا آباء[٣].

– يقتصر على إشباع الرغبة الجنسية مع إغفال المسؤوليات المترتبة على الزوج والزوجة وأهمها الإنجاب وتربية الأولاد وتكوين أسرة صالحة، لأن اللذين يقدمون على هذا النكاح لا يمتلكون مقومات إنشاء الأسرة والنفقة والسكن وغيرها من لوازم الحياة[٤].

– تكمن الخطورة في هذا النكاح من جهتين، الأولى: إنه أشبه بالزواج بنية الطلاق ونكاح المتعة. والثاني: إنه غير موثق، وناقص لبعض الأركان والشروط في بعض الأحيان– وخاصة إذا كان هذا النكاح في الخارج– ومن هنا يمكن التلاعب فيه، والخروج به عن شرع الله (ﷻ) الذي شرعه للناس في النكاح[٥].

١) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، أحمد موسى السهلي، ص(٢٩٥/٣).
٢) بيان الحكم الشرعي لأنواع الأنكحة المعاصرة، ص(٩٨١).
٣) انظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٣٩) بتصرف.
٤) انظر: الأنكحة المعاصرة في الفقه الإسلامي المقارن، ص(٩٦) بتصرف.
٥) انظر: زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٤٢، ٤٣)، والمقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٩) بتصرف.

– اضطرار كثير من الزوجات إلى الإجهاض إذا ما حدث حمل، وذلك نظراً إلى أنها تكون قد اتفقت معه على عدم الإنجاب(١).

وبعد استعراض الأدلة المقدمة من كلا الفريقين السابقين، وتوضيح المقاصد الشرعية التي يسعى كل فريق إلى تحقيقها، يتبين أن الرأي الراجح يتمثل في إباحة نكاح الفرند وتطبيقه في المجتمعات الغربية في حالات الضرورة القصوى، وذلك بالنسبة:" لفئة محددة من الأفراد، وهم – في الغالب – الشباب المبتعثون للدراسة في الخارج يأتي هذا الزواج كوسيلة لحمايتهم من الوقوع في المحرمات، وكعامل مساهم في توفير الاستقرار النفسي والراحة لهم، وبالإضافة إلى ذلك يحقق هذا النكاح مصلحة للمرأة من خلال الحد من ظاهرة العنوسة، كما يسهم في تحقيق غايات شرعية أخرى، مثل: إنجاب الأولاد وزيادة النسل. ومع ذلك، يتوقف تحقق هذه المقاصد على توثيق هذا الزواج رسميا، وعدم جعله وسيلة لمجرد قضاء الوطر، أو اشتراط عدم الإنجاب فيه. ولا شك أن هذه الأهداف تتسق مع المقاصد الأساسية التي شرع النكاح من أجلها في الإسلام(٢)".

ومن خلال العرض السابق، يتجلى الدور الجوهري والمحوري للمقاصد الشرعية في بيان الأحكام المتعلقة ببعض عقود النكاح المستحدثة، إذ تسهم بفعالية في تحقيق توازن دقيق بين صون الحقوق المشروعة، وتلبية المصالح الشرعية المرجوة.

١) زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر، ص(٤٠).

٢) انظر: المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية، ص(١٨٩) بتصرف.

## الخاتمة

### أولاً: نتائج الدراسة:

بعد استكمال هذه الدراسة، توصلت إلى النتائج التالية:

– قدمت الدراسة تعريفا دقيقا لمفهوم المقاصد من منظورين أساسيين: اللغوي والاصطلاحي، مما يسهم في إرساء أساس نظري متين.

– أبرزت الدراسة تصنيفا منهجيا للمقاصد بناء على مستويات قوتها وضعفها، مما يوفر إطارا تحليليا منظما.

– كشفت الدراسة عن أهمية المقاصد الشرعية، مؤكدة على التدرج في تأثيرها على تقييم الأحكام الفقهية المرتبطة بأشكال النكاح المعاصرة.

– أظهرت الدراسة أن النكاح العرفي يعتبر صحيحا شرعا عند استيفائه للشروط الأساسية، بغض النظر عن التوثيق الرسمي.

– تبين من الدراسة أن حكم نكاح المسيار يتوقف على النية والسياق المحيط به؛ فهو جائز إذا تحققت المصلحة الشرعية، ومحرم إذا أفضى إلى انتهاك الحقوق.

– أشارت الدراسة إلى جواز نكاح "الفرند" في حالات الضرورة القصوى للمغتربين، شريطة توافر التوثيق الرسمي وتحقيق المقاصد الشرعية، مع تقييد مشروعيته بالضرورات المبررة حصرا.

### ثانياً: التوصيات:

– تفعيل التوثيق الرسمي لعقود النكاح كآلية محورية لضمان حماية حقوق الزوجين والأبناء والحفاظ على النسب. – سن تشريعات مرنة تتماشى مع المقاصد الشرعية، بهدف تيسير إجراءات النكاح وتحقيق المصلحة العامة دون المساس بالضوابط الفقهية.

– تكثيف الجهود لرفع الوعي المجتمعي بأهمية الالتزام بالضوابط الشرعية في عقود النكاح، بما يدعم استقرار الأسرة والمجتمع.

## قائمة المصادر والمراجع


١) أثر أبعاد مقاصد الشريعة على التطرف الديني (بوكو حرام في نيجيريا نموذجا)، إبراهيم جامع أوتويو، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة، المعهد العالي لأصول الدين، ع(١٥)، ٢٠١٧م.

٢) أثر المقاصد الشرعية في تأصيل فقه المالية، صالح بن محمد الفوزان، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(١٤٣)، ٢٠٢٣م.

٣) أثر مقاصد الشريعة في نوازل فقه الأسرة: نكاح المسيار أنموذجا، عارف محمد قاسم, مجلةكلية التربية بالجديدة، جامعة الحديدة، ع(٧)، ٢٠١٧م.

٤) الاجتهاد المعاصر في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية دراسة تأصيلية تطبيقية، علاء ناصر حسن التميمي، ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن ، ٢٠١٢م.

٥) الاجتهاد المقاصدي حجيته.. ضوابطه .. مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، كتاب الأمة (٦٥)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٦) أحكام الزواج في ضوء القرآن والسنة، عمر سليمان الأشقر، ط١، دار النفائس، بيروت ،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٧) أحكام زواج المسيار في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية، محمود قرني محمد، مجلة كلية الآداب، جامعة الفيوم، ع(٥)، ٢٠١٢م.

٨) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت ،١٤٠٤هـ.

٩) الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٠) أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

١١) الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعماني، زين الدين بن إبراهيم محمد الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٢) الاصطلاحات المعاصرة المتعلقة بعقد الزواج، عادل أحمد محمد، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، ماجستير، ٢٠١٣م.

١٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م.

١٤) الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

١٥) الأمن الاقتصادي في إطار مقاصد الشريعة، نعيم هدهود حسين موسى، مجلة البشائر الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة طاهري محمد بشار، مج(٢)، ع(٤) ، ٢٠١٦م.

١٦) الأنكحة الفاسدة في ضوء الكتاب والسنة، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

١٧) الأنكحة المعاصرة في الفقه الإسلامي المقارن، محمد سليمان نجيب نوافلة، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٦م.

١٨) أنماط الزواج المستحدثة ومدى تطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أبو جعفر، مجلة العلوم الإنسانية، لجامعة أم البواقي، ع(١٠)، ٢٠١٨م.

١٩) بحوث وفتاوى إســـلامية، جاد الحق على جاد الحق، ط١، المتحدة للإعلان، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠) بيان الحكم الشرعي لأنواع الأنكحة المعاصرة: النكاح العرفي- نكاح السر بصوره، عبد الله بن عيضة المالكي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، مج(٢)، ع(٢٣)، ٢٠٠٥م.

٢١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٢) الترجيح بين المقاصد وأثره في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية، فراس عبد الحميد أحمد الشايب، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج(٤٢)، ع(٣)، ٢٠١٥م.

٢٣) التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية: حقيقته – حجيته – مرتكزاته، عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، مج(٤)، ع(٤)، ٢٠٠٨م.

٢٤) تطبيقات السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، عبد الفتاح عايش عبد الفتاح عمرو، دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ١٩٩٤م.

٢٥) التعليل المقاصدي لأحكام النكاح في الشريعة الإسلامية، إخلاص ناصر عبد الرحمن الزبير، مجلة الفقه والقانون، ع(٣٩)، ٢٠١٦م.

٢٦) تقرير المؤتمر الدولي: مقاصد القرآن الكريم في بناء الحضارة والعمران، عبد الحليم مهورباشة، مجلة نماء، ع(٤، ٥)، ٢٠١٧م.

**٢٧)** تقرير عن المؤتمر العلمي العالمي الثاني لمجمع الفقه الإسلامي، عبد الفتاح محمود ابنعوف، مجلة الفقه الإسلامي، ع(٦)، ٢٠١١م.

**٢٨)** تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربى، بيروت ٢٠٠١م.

**٢٩)** الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

**٣٠)** الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**٣١)** حاجة العصر إلى علم المقاصد، محمد بن عبد العزيز بن سعد اليمني، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(٧١)، ٢٠١٣م.

**٣٢)** حكم الزواج العرفي وزواج المسيار وزواج المتعة فتاوى في مجلة الدعوة، عبد الله بن سليمان بن منيع، ع(١٨٤٣)، ١٤٢٣هـ.

**٣٣)** الزواج العرفي (السري) في ميزان الشرع، التوم محمد المشرف، مجلة دراسات حوض النيل، جامعة النيلين، مج(١٠)، ع(٢٠)، ٢٠١٧م.

**٣٤)** الزواج العرفي المشكلة والحل، عبد رب النبي على الجارحي، دار الروضة، القاهرة.

**٣٥)** الزواج العرفي تحت قبة الجامعة، مجلة آخر ساعة، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٦م.

**٣٦)** الزواج العرفي حقيقته وأحكامه وآثاره والأنكحة ذات الصلة دراسة فقهية مقارنة، أحمد بن يوسف بن أحمد الدرويش، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

**٣٧)** الزواج العرفي داخل المملكة العربية السعودية وخارجها دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف المطلق، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

**٣٨)** الزواج العرفي مفهومه، أسبابه، آثاره، حكمه، محمد على سليم الهواري، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مج(٢٧)، ع(٩٠)، ٢٠١٢م.

**٣٩)** الزواج العرفي، عزمي رمضان، المؤتمر الدولي: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٠م.

**٤٠)** زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر" زواج الأصدقاء"، عبد الملك بن يوسف المطلق، ط١، دار العاصمة، السعودية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

**٤١)** الزواج المدني والزواج العرفي من منظور إسلامي، سجود يحيى سالم الأقطش، ماجستير ،كلية الدراسات العليا، الجامعة الأدنية، ٢٠٠٢م.

**٤٢)** زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن العبون،الرياض، ١٤٢٣هـ.

**٤٣)** زواج المسيار رؤية فقهية، طارق عبد المنعم خلف، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع(٨٢)، ٢٠١٧م.

**٤٤)** زواج المسيار وحكمه الشرعي، محمد طعمة القضاة، مجلة الزرقاء للبحوث، جامعة الزرقاء، مج(٣)، ع(٢)، ٢٠٠١م.

**٤٥)** سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني, تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.

**٤٦)** سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٤٧) سـنن الدارقطني, علي بن عمر أبو الحسـن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السـيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٩٦م.

٤٨) ســـنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤٩) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، دار الفكر، بيروت.

٥٠) شرح قانون الأحوال الشخصية، مصطفى السباعي، دار الوراق، بيروت.

٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٥٢) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٣) الصور المستحدثة للزواج، محمد نبيل غنايم، سلسلة مركز دراسات الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٥٤) العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٥٥) عقد الزواج الفاسد وآثاره دراسة فقهية مقارنة بقانوني الأحوال الشخصية العماني والأردني، على بن ناصر بن سعيد البوسعيدي، ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧م.

٥٦) العقوبات النفسية ومقاصدها في الشريعة الإسلامية، عليا صدقي إبراهيم علي، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٣م.

٥٧) عقود الزواج المستحدثة وحكمها فى الشريعة، أحمد بن موسى السهلي، الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، من أبحاث الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة فى الفترة ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ.

٥٨) عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة، وهبة مصطفى الزحيلي، ضمن أبحاث الدورة الثامنة للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، انعقاد الدورة في الفترة من ١٠ إلى ١٤ رجب ١٤٢٧ هـ.

٥٩) عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ماجستير، ٢٠٠٦م.

٦٠) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر.

٦١) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٦٢) العنوسة آثارها وحلولها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية، سامر سعيد محمد سعيد، ماجستير، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان، السودان، ٢٠١٦م.

٦٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، أعلام المفتين (١٨٩٥هـ: ١٩٩٦م)، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة.

٦٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، الأستاذ الدكتور: على جمعة، القاهرة، ١٤١٣هـ، ٢٠١٠م.

٦٥) الفتاوى، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط٨، ١٩٧٥م.

٦٦) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.

٦٧) فهم النصوص في ضوء المقاصد دراسة تأصيلية وتطبيقية، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مج(٣١)، ع(١٠٤)، ٢٠١٦م.

٦٨) في دول الخليج زواج المسيار، عبد الحليم عبد الحافظ خالد، مركز دراسات البصرة والخليج العربي، جامعة البصرة، مج(٣٨)، ع(٢)، ٢٠١٠م.

٦٩) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠) قضايا الفقه والفكر المعاصر، وهبه الزحيلي، ط١، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٧١) قضايا النوازل المعاصرة: زواج المسيار في ضوء الكتاب والسنة، ياسر محمد عبد ربه محمد أبوقوطه، مجلة القراءة والمعرفة، كلية التربية، جامعة عين شمس، ع(١٤٨)، ٢٠١٤م.

٧٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدى المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.

٧٤) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١، دار صادر، بيروت.

٧٥) مجلة الأسرة، أحمد التميمي، ع(٤٦)، محرم ١٤١٨هـ .

٧٦) مجلة المستقبل الإسلامي عدد ١٤٨ شعبان ١٤٢٤هـ، أكتوبر٢٠٠٣م.

٧٧) المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.

٧٨) المختار في زواج المسيار دراسة فقهية مقارنة حديثية، عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، ط١، دار صفاء، عمان، ٢٠٠٩م، ١٤٣٠هـ.

٧٩) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط٢، دار القلم، دمشق ، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٨٠) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة سليمان عمر الأشقر، ط١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م.

٨١) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ.

٨٢) مسميات الزواج المعاصرة بين الفقه والواقع والتطبيق القضائي، رائد عبد الله نمر بدير،ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة،١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٨٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

٨٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٨٥) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م.

٨٦) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٨٧) معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني، تحقيق: الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥م.

٨٨) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، لبنان.

٨٩) المقاصد الشرعية في بعض نوازل الحياة الزوجية دراسة في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما، السيد أبو المجد عرابي محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، مج(٢١، ع(١)، ٢٠١٩م.

٩٠) المقاصد الشرعية وأثرها في تطبيق السياسة الشرعية في القضايا المعاصرة، عماد إبراهيم خليل مصطفى، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع(٤٢)، ٢٠١٧م.

٩١) مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، وهبة الزحيلي، كتاب الأمة، ع(٨٧)، ٢٠٠٢م.

٩٢) مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، إسماعيل محمد السعيدات، ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٥م.

٩٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، زيد بن محمد الرماني، ط١، دار الغيث، السعودية، ١٤١٥هـ.

٩٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م.

٩٥) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٠م.

٩٦) مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة ام القري، مج(٦)، ١٩٨٢م.

٩٧) مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

**٩٨)** منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

**٩٩)** الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

**١٠٠)** موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، عطية صقر، ط٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

**١٠١)** نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ١٩٨٣هـ.

**١٠٢)** نظرية مقاصد الشريعة، محمد مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع(٤)، ١٤٢٨م، ٢٠٠٧م.

**١٠٣)** نكاح المسيار وأحكام الأنكحة المحرمة، عرفان سليم العشا حسونة الدمشقي، ط١، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

**١٠٤)** نماذج من المستجدات في النكاح، سلمي بنت محمد بن صالح، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، مج(٥)، ع(٢٢)، ٢٠١٠م.

**١٠٥)** النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

**١٠٦)** الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمر سليمان الأشقر، ط٤، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٧م.